

1053

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول كيفية احتساب الأرباح المتأتية من استثمار توسعة

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أنجزتم خلال سنة 2014 استثمار توسعة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات دخل حيز النشاط في سنة 2015 وذلك من خلال إدخال تغييرات على وحدة إنتاج موجودة بجعل عملية التغليف أوتوماتيكية، كما بينتم أن ترخيص وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ينصّ على إمكانية منحكم الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 23 و24 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وطلبتكم معرفة كيفية احتساب نسبة الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ سؤالكم قد تناولته بالدرس المذكرة العامة عدد 07 لسنة 2015 وهي متوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn . (خانة التوثيق)

مع العلم أنه يتم احتساب الدخول طور الاستغلال في غياب شهادة مثبتة لذلك مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من تاريخ أول استعمال للتجهيزات موضوع عملية إعادة الاستثمار باعتباره التاريخ المعتمد لاحتساب الاستهلاكات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي